النظام الأساسي لشركة طيبة القابضة
شركة مساهمة مدرجة
الباب الأول - تأسيس الشركة

المادة الأولى - التأسيس
تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام (شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم وفقاً لما يلي:

المادة الثانية - اسم الشركة
شركة طيبة القابضة - شركة مساهمة سعودية.

المادة الثالثة - أغراض الشركة
تقوم الشركة بمزاولة الأغراض التالية :

١ - إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
٢ - استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية وفقاً للضوابط الشرعية والنظامية.
٣ - امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.
٤ - تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
٥ - امتلاك حقوق الملكية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
٦ - أي غرض آخر مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

- لا يجوز لأي من الشركات التابعة لشركة طيبة القابضة امتلاك الحصص أو الأسهم فيها.

المادة الرابعة - المشاركة والتملك في الشركات
تلتزم الشركة بالمشاركة في الشركات الأخرى بنسبة تمكنها من السيطرة عليها عن طريق التملك أو الإدارة كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى الذي يحدده نظام الشركات ولوائحه.

المادة الخامسة - المركز الرئيسي للشركة
يقع المركز الرئيسي للشركة في المدينة المنورة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة السادسة - مدة الشركة
مدة الشركة تسع وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها، وتجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني - رأس المال والأسهم

المادة السابعة - رأس المال

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ألف وخمسمائة مليون ريال ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مدفوع بالكامل مقسم إلى ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ مائة وخمسون مليون سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة ريالات وجميعها أسهم عادية ونقدية.

المادة الثامنة - الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة التاسعة - بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة

في حالة زيادة رأسمال الشركة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الوسائل الالكترونية بواسطة رسالة على بريده الالكتروني المسجل في الشركة أو عن طريق رسالة على هاتفه الجوال المسجل أيضاً في الشركة أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة العاشرة - شراء الشركة لأسهمها

١- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترتهنها وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

٢- يجوز رهن الأسهم وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة الحادية عشرة - أسهم الشركة

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، ويجوز بموافقة الجمعية العامة استخدام هذا الفرق بأي من طرق الاستخدام المسموح بها بما يعود بالمنفعة على مساهمي الشركة والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة - سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الثالثة عشرة - شهادات الأسهم

تصدر الشركة شهادات الأسهم ومستندات الملكية وفق الأنظمة واللوائح السارية بالمملكة العربية السعودية بما في ذلك لوائح وتعليمات شركة السوق المالية (تداول) وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة الرابعة عشرة - زيادة رأس المال

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة أو الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣- للمساهم المالك وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٥- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يمتلكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة - تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبه له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث - مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة - إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات.

المادة السابعة عشرة - إنتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة تعيينه أو باستقالته أو وفاته أو بانتهاء صلاحيته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

ويجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من المجلس - انهاء عضوية من يتغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو أكثر من أربع جلسات متفرقة خلال الدورة الواحدة دون عذر مشروع.

المادة الثامنة عشرة - المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وأن يعرض التعيين على الجمعية العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة - صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها بما يحقق أغراض الشركة المنصوص عليها في هذا النظام وله حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله والإستلام والتسليم والإستئجار والتأجير واستلام القيمة نقداً أو شيكاً وصرفه لدى البنك أو بموجب أي ورقة تجارية أخرى والرهن وفك الرهن ويعتبر أعضاء المجلس في هذا الخصوص وكلاء عن الشركة ومساهميها.

وللمجلس أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض أو توكيل من يراه في مباشرة جميع أو بعض اختصاصاته وصلاحياته ، كما يجوز للمجلس عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمتها أو مدتها وله عقد القروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة.

إلا أنه لا يجوز لمجلس الإدارة بيع الشركة أو رهنها أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا بموافقة الجمعية العامة العادية، ومع ذلك فإنه يحق لمجلس الإدارة إبراء مديني الشركة الذين لا تتجاوز التزاماتهم المالية عن كل عام خمسمائة ألف ريال دون الموافقة المسبقة للجمعية العامة العادية.

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط باسم الشركة نيابة عنها وللمجلس القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ - اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك:

١- وضع الاستراتيجية الشاملة وخطط العمل الرئيسة وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.

٢- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.

٣- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها لصالح الشركة.

٤- مراجعة أهدف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
٥- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.
ب- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:
١- التأكد من تطبيق سياسات تنظيم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين والموظفين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة.
٢- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
٣- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.
٤- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
جـ- التأكد من تطبيق السياسات التي تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم حيث تغطي هذه السياسة - بوجه خاص - الآتي:
١- آليات تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.
٢- آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
٣- آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
٤- قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.
٥-مساهمة الشركة الاجتماعية.
د - التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.
هـ-تمكين العاملين بالشركة من نقل وإبلاغ ما لديهم من معلومات تشير إلى وجود ممارسات غير نظامية أو أخلاقية في عمل الشركة تؤدي إلى المساس بمصالح وسمعة الشركة.

المادة العشرون - الإفصاح عن المصالح الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة

لا يجوز أن يكون لعضو المجلس أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة، وعلى العضو أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

المادة الحادية والعشرون - مكافأة أعضاء المجلس

وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وفي حالة إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على١٠٪ من صافي الأرباح وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو كما يجوز منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى

المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ما يقرره أعضاء مجلس الإدارة وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات.

المادة الثانية والعشرون - صلاحيات الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز له أن يعين نائباً للرئيس وكذلك عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي، ويختص رئيس المجلس أو من يفوضه بقرار مكتوب بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: فيما يخص المطالبات لدى المحاكم المطالبة وإقامة الدعاوى- المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والردعليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - إلتماس إعادة النظر- طلب رد الاعتبار- حضور الجلسات لدى جميع المحاكم - واستلام المبالغ بشيك مصدق باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) المحاكم الشرعية - لدى لجان الاعتراض الزكوي - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية - ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى مكتب الفصل في المنازعات للأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى هيئة التحقيق والادعاء العام - ولدى كافة اللجان القضائية الأخرى.

وفيما يخص العقارات - البيع والشراء بعد موافقة مجلس الإدارة - الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل التجاري - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير- توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة نقداً أو بشيك مصدق باسم الشركة - البيع والإفراغ للورثة - استخراج صك بدل تالف - استخراج صك بدل مفقود - تحويل الذرعة إلى أمتار في الصك - التنازل لصالح أملاك الدولة واستلام التعويض - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل.

وفيما يخص [الشركات] له حق المساهمة مع الدولة بكامل مبلغ العقار والتوقيع على ذلك - تأسيس الشركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن نقداً أو مقابل أسهم في طيبة - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال ــ قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية - حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - الاشتراك في الغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع

الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - شطب السجلات التجارية الرئيسية والفرعية للشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول مناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في المواقع التي تحددها الجهة المختصة.

وفيما يخص البنوك والمصارف مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التواقيع - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - إصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية - طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه قفل الحسابات وتسويتها - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - الاكتتاب - شراء أسهم - بيع أسهم واستلام الثمن - نقل الأسهم من المحفظة ورهن الأسهم وفكها.

وفيما لم يرد به نص مراجعة جميع المديريات (الشرطة - الجوازات) والوزارات والهيئات والمؤسسات والرئاسات الحكومية والمؤسسات الأهلية وفروعها وما يتبعها من إدارات واقسام وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك ولرئيس المجلس حق تفويض أو توكيل العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ويجوز لأحدهما أو كليهما الحق في توكيل الغير فيما يوكل إليهما من أعمال.

- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ويختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه أو العضو المنتدب أو أمين السر أو عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة إنتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون - اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه على ألا تقل اجتماعات المجلس عن مرتين سنوياً، وتكون الدعوة مكتوبة ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل، ويجوز توجيه الدعوة نيابة عن رئيس المجلس من قبل أمين سر المجلس.

المادة الرابعة والعشرون - نصاب اجتماعات المجلس

- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

أ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.

ب-أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع واحد.

جـ-لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

د - تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، ويجوز للعضو الذي تحول ظروفه دون الحضور المشاركة في مداولات المجلس والتصويت على قراراته عن طريق الاجتماعات الهاتفية والمرئية من خلال وسائل التقنية الحديثة.

- يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الحالات العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ويشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار كتابة وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لتوثيقها في محضر الاجتماع .

المادة الخامسة والعشرون - مداولات المجلس

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع - لجان المجلس

المادة السادسة والعشرون

لمجلس الإدارة تشكيل جميع اللجان (ما عدا لجنة المراجعة) وذلك وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمعاونته على تأدية مهامه بشكل فعال بحيث يحدد المجلس مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات الملائمة المخولة لها خلال هذه المدة والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف البت في الأمور التي تعرض عليها.

المادة السابعة والعشرون - تشكيل لجنة المراجعة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة (لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

الباب الخامس - حقوق وجمعيات المساهمين

المادة الثامنة والعشرون - حقوق المساهمين المتصلة بالسهم

تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بما في ذلك تعديل النظام الأساسي للشركة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والموافقة على اختيار مراجع الحسابات وتوزيع الأرباح، وحق التصرف في الأسهم ونقل ملكيتها، وحق المساهمة في زيادة رأس المال أو تخفيضه وفق ما تقرره الجمعية العمومية للمساهمين، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات وتعديلاته، وتوفر الشركة جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه دون تمييز بصورة وافية ودقيقة وبشافية ووضوح، يتم تحديث تلك المعلومات بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة من خلال القنوات الإعلامية والنظام الآلي للأسهم (تداول) وموقع الشركة على الانترنت.

المادة التاسعة والعشرون - حضور المساهمين

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ، ويكون إنعقادها في المقر الرئيس للشركة ، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة إذا اقتضت الضرورة ذلك أن يدعوا لإنعقاد الجمعية في مكان آخر غير المقر الرئيسي ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة في حق حضور الجمعية العامة، ويشترط لقبول التوكيل تحقق إجراءات التوكيل في حضور

الجمعيات العامة والخاصة الصادرة من هيئة السوق المالية ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة والخاصة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة الثلاثون - اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الحادية والثلاثون - اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة الثانية والثلاثون - دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

تعقد الجمعية العادية بدعوة من مجلس الإدارة كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع.

ولمجلس الإدارة دعوة جمعية عادية أخرى للإجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً.

ويجوز توجيه الدعوة إلى المساهمين في الموعد المذكور بخطابات مسجلة وتشتمل الدعوة على جدول أعمال الجمعية، وترسل نسخة من الإعلان مع جدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية قبل الموعد المعلن عنه.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك إلى الهيئة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

كما يمكن استخدام وسائط التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين، وتتيح الشركة لمساهميها الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وتحيطهم بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت من خلال إعلانات الدعوة وإرشادات التصويت المدونة على بطاقات التصويت.

المادة الثالثة والثلاثون - سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف باسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.

المادة الرابعة والثلاثون - نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً

التالية للاجتماع السابق ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.
وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الخامسة والثلاثون - نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول انعقد الاجتماع الثاني بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.
وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.
وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة السادسة والثلاثون - التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم وتتبع الشركة أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو باعطائهم التراخيص الواجبة للقيام ببعض الأعمال التي تشتمل على مصلحة ذاتية أو لتجديد هذه التراخيص.

المادة السابعة والثلاثون - قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الثامنة والثلاثون - المناقشة في الجمعيات

يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ومن تحدده الأنظمة حضور اجتماعات الجمعية العامة ليتاح للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، وعلى مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة التاسعة والثلاثون - رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقرره لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس - مراجع الحسابات

المادة الأربعون - تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه وفقاً للأنظمة واللوائح السارية بالمملكة، كما يجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الحادية والأربعون - صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، للتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع - حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية والأربعون - السنة المالية

تبدأ السنة المالية لطيبة القابضة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة الثالثة والأربعون - الوثائق المالية

١- يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢- يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو عضو مفوض من مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

٣- يقوم رئيس مجلس الإدارة بتزويد المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، ومراعاة النشر الالكتروني طبقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل وعلى مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية.

المادة الرابعة والأربعون - توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.

٢- للجمعية العامة العادية بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.
٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٤- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى على المساهمين تعادل نسبة (٥٪) من رأسمال الشركة المدفوع.
٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠٪) من الباقي بعد ذلك من الأرباح لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وبما لا يتعارض مع التعليمات والنظم السارية المفعول.
٦- تقرر الجمعية بناء على توصية مجلس الإدارة توزيع جزء من الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح.
٧- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات النظامية الصادرة من هيئة السوق المالية.

المادة الخامسة والأربعون - استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة السادسة والأربعون - توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة السابعة والأربعون - خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تخفض معه نسبة الخسائر لما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

الباب الثامن - المنازعات

المادة الثامنة والأربعون - دعوى المسئولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

الباب التاسع - حل الشركة وتصفيتها

المادة التاسعة والأربعون - انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية على ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل المجلس قائماً على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر - أحكام ختامية

المادة الخمسون

كل ما لم يرد به نص في هذا النظام يرجع فيه إلى أحكام نظام الشركات وتعديلاته وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية وأي قرارات تصدر مستقبلاً من جهات الاختصاص.

المادة الحادية والخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

لائحة عمل لجنة المراجعة

المحتويات

المادة	الوصف	الصفحة
الأولـى	الغرض	٣
الثـانـية	أهداف اللجنة	٣
الثـالثـة	تشكيل اللجنة	٣
الرابعـة	صلاحيات اللجنة	٣
الخامسة	مهام ومسؤوليات اللجنة	٤
السادسة	ضوابط عمل اللجنة	٥
السابعة	حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة	٥
الثامـنة	ترتيبات تقديم الملحوظات	٦
التاسـعة	تقرير اللجنة للجمعية العامة العادية	٦
العاشرة	مكافآت أعضاء اللجنة	٦

المادة الأولى : الغرض

وضعت هذه اللائحة لتحديد ضوابط وإجراءات عمل لجنة المراجعة، ونطاق أعمالها ومسؤولياتها، وآلية اتخاذ قراراتها ومهامها.

المادة الثانية : أهداف اللجنة

معاونة مجلس الإدارة بالإشراف على عمليات الرقابة المالية والإدارية والتشغيلية وكذلك مراجعة عمليات إعداد التقارير والقوائم المالية وفحص عمليات المراجعة الداخلية والخارجية ومراجعة الالتزام بالقواعد الأخلاقية وترتيبات الحوكمة وكذلك التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثالثة : تشكيل اللجنة

١- تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة، بناءً على اقتراح وترشيح من مجلس الإدارة على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ويحدد قرار الجمعية مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

٢- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ اعتماد تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة عمل دورة المجلس أو بإنهاء عضوية أعضائها من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة، مع مراعاة أن يتوافر في تشكيل اللجنة الشروط الآتية:

١/٢ - أن يكون من بين الأعضاء عضو واحد على الأقل مختص بالشئون المالية والمحاسبية.

٢/٢- أن يكون من بين الأعضاء عضو واحد على الأقل مستقل وأن لا يكون بين الأعضاء رئيس مجلس إدارة الشركة.

٣/٢- أن يتمتع كل عضو باستقلالية تامة عن إدارة الشركة التنفيذية وألا يكون من بين الأعضاء من يقوم بعمل فني أو إداري في الشركة خلال السنتين الماضيتين لتعيينه ولو على سبيل الاستشارة.

٣- تختار اللجنة عند اعتماد تشكيلها من بين أعضائها رئيساً كما تعين اللجنة أميناً لها من أعضاء اللجنة أو من غيرهم وفي حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع يختار الأعضاء الحاضرون من بينهم رئيساً للاجتماع.

٤- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم شروط العضوية، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة لمساهمي الشركة في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة الرابعة : صلاحيات اللجنة

لتتمكن اللجنة من مساندة مجلس الإدارة في الموضوعات ذات الاختصاص وما يمكنه من الوفاء بالمسئوليات المنوطة به، ووفقا للأنظمة ذات العلاقة فإن للجنة في سبيل ذلك الآتي :

١- مراقبة أعمال الشركة.

٢- حق الاطلاع على سجلات ووثائق الشركة.

٣- طلب أي إيضاح أو بيان من مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه أو الإدارة التنفيذية.

٤- الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا تمت إعاقة أعمال اللجنة أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

٥- اعتماد ضوابط ترشيح مراجعي الحسابات.

٦- اعتماد ميثاق عمل إدارة المراجعة الداخلية.

٧- اعتماد الهيكل التنظيمي وموازنة المراجعة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية.

٨- الاستعانة كلما دعت الحاجة بالجهات الخارجية وبيوت الخبرة لتنفيذ بعض المهام التي تقع في نطاق أعمالها وتتطلب خبرات ومهارات خاصة وتحديد أتعابهم.

المادة الخامسة : مهام ومسؤوليات اللجنة

تشمل مهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها ما يلي:

١- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة ومدى فاعليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

٢- دراسة خطة المراجعة الداخلية السنوية مع إدارة المراجعة الداخلية والموافقة عليها.

٣- دراسة نظم وضوابط الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وإعداد التقارير اللازمة عن رأي اللجنة في مدى كفايتها.

٤- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.

٥- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو عزل المسئول الأول بإدارة المراجعة الداخلية واقتراح مكافآته وتقييم أدائه من قبل اللجنة بشكل سنوي.

٦- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة أو أي تغيير عليها وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

٧- دراسة القوائم المالية الأولية - ربع السنوية - والسنوية والبيانات المالية للشركة وإعلاناتها المتعلقة بأدائها المالي قبل عرضها واعتمادها من قبل مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

٨- إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

٩- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

١٠- تقييم أداء عمل مراجعي الحسابات ومراجعة خطة عملهم وكذلك دراسة تقاريرهم وملاحظاتهم على القوائم المالية ومتابعة ما تم بشأنها مع الإدارة التنفيذية.

١١- دراسة ومراجعة التغييرات الجوهرية والتقديرات المحاسبية التي قد تطرأ على القوائم المالية، ومناقشتها مع الإدارة التنفيذية ومراجعي الحسابات، وابداء الرأي بشأنها.

١٢- دراسة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

١٣- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

١٤- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

المادة السادسة : ضوابط عمل اللجنة

١- يتولى رئيس اللجنة قيادة اللجنة والاشراف على فاعليتها وتمثيل اللجنة أمام مجلس الإدارة أو أي جهة أخرى تستدعي ذلك.

٢- تعقد اللجنة أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة وفقاً للبرنامج الزمني الذي تعتمده اللجنة في مطلع كل عام ويشترط لصحة اجتماعاتها حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٣- تعقد اللجنة اجتماعاتها الاستثنائية أو الطارئة إذا طلب ذلك عضوين من أعضاء اللجنة أو مراجع الحسابات الخارجي أو المسؤول الأول بإدارة المراجعة الداخلية أو إذا تطلبت الظروف ذلك.

٤- يتولى أمين سر اللجنة تنسيق وتنظيم وحضور اجتماعات اللجنة والعمل مع رئيسها لإعداد جدول أعمال الاجتماعات.

٥- تثبت مداولات اللجنة وقرارتها في محاضر يتم توقيعها من رئيس و أعضاء اللجنة الحاضرين وأمين سرها وتحفظ في سجل خاص.

٦- يجوز للعضو الذي تحول ظروفه دون الحضور المشاركة في مداولات اللجنة والتصويت على قراراتها عن طريق أحد وسائل الاتصال الحديثة ويعد ذلك مكملاً للنصاب القانوني للاجتماع كما يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصالة.

٧- لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء اللجنة لحضور اجتماعات اللجنة ويجوز للجنة أن تصدر قرارات بالتمرير في الحالات العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ويشترط موافقة جميع أعضاء اللجنة على القرارات كتابة وتعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تالٍ لها لتوثيقها في محضر الاجتماع.

٨- لا يحق لأي عضو من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

المادة السابعة : ترتيبات تقديم الملحوظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

المادة الثامنة : تقرير اللجنة للجمعية العامة العادية

تعد اللجنة تقرير سنوي يتضمن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها على ضوء الأنظمة واللوائح والضوابط الصادرة من الجهات المختصة وما تتضمنه من متطلبات ومعايير وعناصر لهذا التقرير وذلك للعرض على الجمعية العامة العادية السنوية لمساهمي الشركة وفقاً للآلية التي تحددها تلك الأنظمة واللوائح والضوابط والممارسات الجيدة.

المادة التاسعة : مكافآت أعضاء اللجنة

١- يتقاضى عضو اللجنة مقابل عضويته في اللجنة مكافأة سنوية قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها عضو لجنة المراجعة بصفته عضواً في مجلس الإدارة واللجان الأخرى المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس، كما يستحق عضو لجنة المراجعة بدل حضور وإقامة وبدل إركاب عن كل اجتماع يعقد خارج مقر إقامة العضو وفقاً لسياسات التعويض المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

٢- يستحق أمين سر اللجنة بدل حضور مساوي لبدل حضور عضو اللجنة فضلاً عن بدل الإقامة وبدل إركاب عن كل اجتماع يعقد خارج مقر إقامة الأمين ويحدد مجلس الإدارة ما يتلقاه الأمين - إذا كان متفرغاً - من مكافآت بناء على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع سياسات الموارد البشرية.

المادة العاشرة : أحكام ختامية

١- تعتمد هذه اللائحة من قبل الجمعية العامة العادية للشركة وتكون نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة.

٢- تخضع اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة - بناءً على اقتراح من لجنة المراجعة - على أن يعرض التعديل المقترح على الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اقرب اجتماع لها لإقرارها.

(نموذج التوكيـــــــــل)

تاريخ تحرير التوكيل / /١٤٣٨هـ
الموافق / /٢٠١٧م

الســـــادة / مجلس إدارة شركة طيبة القابضة **المحترمين**

أنا المساهم / .....

سعودي الجنسية بموجب ( ) رقم ( ) وتـاريخ / / ١٤هـ

{السجل المدني/السجل التجاري}

وبصفتي □ الشخصية أو □ مفوض بالتوقيع عن مدير / رئيس مجلس إدارة شـركة .....
والمالك لعـدد ( ) سهم مـن أسـهم شـركة طيبـة القابضـة المسجلة في السجل التجاري في المدينـة المنـــورة بـــرقم (٤٦٥٠٠١٢٤٠٣) ، وإســـتناداً لـــنص المـــادة (٨٦) مـــن نظـــام الشـــركات ، فـــإنني بهـــذا أوكل/..... لينوب عني في حضور اجتماع الجمعيـة العموميـة غـير العاديـة الثالثة عشر الذي سيعقد بمشيئة الله تعالى في مقر طيبة القابضة بالمدينة المنورة في تمـام السـاعة العاشـرة والنصـف مـن مساء يوم الأحد ١٤٣٨/٠٩/٠٩هـ(حسب تقويم أم القرى) الموافق ٢٠١٧/٠٦/٠٤م .
وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها ، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الإجتماعات ، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي إجتماع لاحق يؤجل إليه .

إسم موقع التوكيل :	
صفة موقع التوكيل:	**رقم السجل المدني لموقع التوكيل**
توقيع الموكل:	
الختم الرسمي (إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً)	

ملاحظات هامة

١ - **يجب ألا يكون الوكيل من أعضاء مجلس الإدارة أو منسوبي طيبة .**
٢ - **يجب أن يكون التوكيل مصدق من إحدى الغرف التجارية الصناعية ، أو أحد البنوك المحلية التي للمساهم حساب بها ، أو كتابة العدل أو أحد الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق .**
٣ - **آخر موعد لإستلام أصل التوكيل هو يوم الخميس ١٤٣٨/٠٩/٠٦هـ الموافق ٢٠١٧/٠٦/٠١م .**
٤ - **يبدأ تسجيل المساهمين في تمام الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم الاجتماع .**

الدكتور / وليد بن محمد بن ابراهيم العيسى
المنصب (نائب رئيس مجلس الإدارة)

المؤهلات العلمية :

دكتوراه في المحاسبة - جامعة ولاية بنسلفانيا - الولايات المتحدة الأمريكية.

الخبرات العملية :

- **المشاركة في تنفيذ العديد من البحوث العلمية الجامعية ، والتدريس الجامعي في جامعات دولية .**
- **المشاركة في عضوية العديد من مجالس إدارات الشركات المساهمة.**

العضوية في مجالس الإدارات واللجان الحالية :

١ - نائب رئيس مجلس الإدارة وعضو اللجنة التنفيذية وعضو لجنة المراجعة في طيبة القابضة.
٢ - عضو مجلس إدارة وعضو لجنة المراجعة في شركة الاسمدة العربية السعودية (سافكو).
٣ - عضو مجلس إدارة وعضو لجنة المراجعة في شركة العقيق للتنمية العقارية.
٤- عضو مجلس إدارة الشركة العربية للمناطق السياحية (أراك) .
٥ - عضو مجلس إدارة شركة ماسك القابضة.

٦ - عضو مجلس إدارة شركة اصيلة.

٧ - عضو مجلس إدارة الشركة السعودية للضيافة التراثية (نزل) .

الأستاذ / فهد بن محمد بن صالح الفواز
ممثل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بمجلس إدارة طيبة القابضة

المنصب (عضو مجلس الإدارة)

المؤهلات العلمية :

ماجستير في إدارة الأعمال - جامعة سيري - بريطانيا

الخبرات العملية :

- **مدير تنفيذي قطاع الفنادق بمركز غرناطة الاستثماري التابع للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .**

العضوية في مجالس الإدارات واللجان الحالية :

١-عضو مجلس إدارة وعضو لجنة المراجعة في طيبة القابضة .
٢ - رئيس لجنة المراجعة في شركة الغاز والتصنيع الأهلية .
٣-عضو مجلس إدارة وعضو لجنة المراجعة في شركة العقيق للتنمية العقارية.